المشمس كذا في فتح القدير ونقل في شرح الدرر كراهة الطهارة بالماء
المشمس كذا في فتح القدير ونقل في شرح الدرر كراهة الطهارة بالماء المشمس
عند ابي الحسن التميمي من ائمتنا وعند الشافعي رحمهما الله تعالى وقال والدي
رحمه الله تعالى ولا يكره بما قصد تشميسه وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه
قال الشافعي اه ومنها النظر الى العورة لغير حاجة ومنها المضمضة والا
ستنشاق باليسار ومنها ترك المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين من
غير عذر ومنها الاستعانة بالغير في الوضوء الا عند العجز ومر ما فيه ومنها
التكلم حالة التوضي وعند الاغتسال ومنها القاء البول والغائط في الماء
الجاري كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وسبق في الاستنجاء نحو ذلك ومن هذا
القبيل المساقط التي في دمشق وغيرها على المياه الطاهرة الجارية يكره
البول والتغوط فيها بخلاف المساقط التي على المياه النجسة او المياه
الطاهرة اذا جرت على النجاسات لتذهب بها فلا كراهة في ذلك ومن
المناهي ان ينفخ في الماء ومنها ان يكشف عورته الا ما لا بد منه ومنها
ان يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين ومنها التوضي بفضل ماء المراة ومنها الوسوسة وقد تقدم الكلام
عليها ومنها ان يستخلص الرجل لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه
غيره كذا في فتح القدير من باب المياه ومنها الزيادة في المسح على المرة
واحدة كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى اوّل وقد اخل المص رحمه الله تعالى
بنواقض الوضوء ولا باس ان نذكرها فنقول ينقض الوضوء ظهور
النجاسة على راس السبيلين وان لم تسل وسيلانها من غير السبيلين
الى ما يطهر والريح والدودة والحصاة من الدبر والريح من قبل المفضاة
لا من قبل غيرها او الذكر ولا دودة من جرح او اذن او انف ولا لحم سقطت

من

من جرح وذكر والدي رحمه الله تعالى قال ولو رعف قليلا ولم يسل لم
ينقض وضوءه ولو انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم تنقض وضوءه
وان قطرة قطرة دم انتقض ولو دخل الماء الجرح ثم خرج لا ينقض وفي الخلاصة
جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فخرج
منه الماء وسال لا ينقض الوضوء على هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل
الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه
لا ينقض الوضوء وكذا اذا صب دهنا وبقي فيه يوما ثم سال وان خرج من
الفم فكذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا وضوء عليه ولو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه وفي فتح القدير واذا
تبين الخنثى انه امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه كالجرح والمجبوب اذا
ظهر بوله بموضع الجب ان كان يقدر على امساكه متى شاء نقض والا فحتى
يسيل لانه كالجرح ولو مص القراد فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص
الذباب وان كان كبيرا ينقض كمص العلقة وفي التنوير من النواقض وكذا
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج
منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب اه وفي معنى ذلك الحمصة اذا
وضعت فوق الكي فامتلأت قيحا او صديدا فان كانت بحيث لو عصرت
تقطر منها الرطوبة التي تشربها تنقض الوضوء بمنزلة القراد اذا مص
العضو واذا كانت بحيث لو عصرت لا يسيل منها شيء لا تنقض وهذا
اذا كانت رطبة فان يبست بعد تشربها اعتبر ذلك بغلبة الظن و
للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة في عدم نقضها للوضوء
سماها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة بناها على اعتبار السيلان
بقوة نفسه من النقض وهو ضعيف كما لا يخفى على الفقيه ولنا رسالة
في عدم النقض ايضا من طريق آخر وفي شرح الكنز لابن الحلبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)